المسؤولية المدنية الناشئة عن الاضرار البيئية

أ.دربال محمد
استاد متعاقد المركز الجامعي النعامة
سنة ثالثة دكتوراه

ملخص :

تتشكل ظاهرة التلوث البيئي صعودا سريعا كقضة فرضت نفسها واخذت مكانا متقدما على جداول واجندات الدول وحكومات العالم باعتبار هذه الظاهرة تشكل اكبر التحديات الراهنة للبيئة في مناحيها الاقتصادية والاجتماعية خاصة في ظل هذا التوسع العمراني الذي يكاد يصم الاذان وظهور بعض الصناعات المعقدة التي ادت الى تلويث البيئة أي ما تلويت, بعد تطور الحياة الاقتصادية والعلمية الناجمة عن توسيع استخدام الآلات مما ادى الى ضرر بيئي واسع نتج عنه مسؤولية مدنية ناشئة عن هدا الضرر, هده الاسباب التي بدأت تظهر وتتأكد بتقدم المجتمع الصناعي ادت في ذات الوقت الى ظهور ذمم اخرى تلتزم بالتعويض في اطار المسؤولية المدنية؟

Résumé:

phénomène de pollution de l'environnement formé rapidement comme une question se imposée et a pris d'avance sur les ordres du jour des Etats et de gouvernements des tables de monde que ce lieu de phénomène former les plus grands défis actuels de l'environnement dans cote économique et sociale, en particulier à la lumière de cette urbanisation qui est presque assourdissant et l'émergence de certaines industries complexes qui ont tendance à polluer environnement qui est Théodat, après le développement de la vie économique et scientifique résultant de l'expansion de l'utilisation de machines, qui a conduit à des dommages environnementaux et largement résultant en responsabilité civile découlant des dommages, ce sujet causes qui ont commencé à apparaître et vous assurer que le progrès de la société industrielle ont conduit en même temps à un autre créances de l'apparence est commis à l'indemnisation le cadre de la responsabilité civile

مقدمة:

يتمثل تطور الحياة الاقتصادية و العلمية، الناجمة عن توسيع استخدام الآلات و المواد المضرة قد شكل عائقا كبيرا أمام تفاقم الأزمة البيئية التي يعشها الإنسان مما دعا بالمشرع أن يتدخل محاولا منه إيجاد صيغة قانونية لإعادة هذا التوازن البيئي بدءا من استعماله لآلية الحماية الإدارية، لكن لم يكتفي هذا فقط بل أدخل نوعا جديدا من الحماية المدنية، كما ذهب العديد من الفقهاء الفرنسيين أن الضرر البيئي له صفات خصوصية تجعله يختلف عن تعويض الأضرار التي تنطبق عليها القواعد العامة للمسؤولية المدنية [1].

المبحث الأول : حماية البيئة في القانون المدني .

إن الحفاظ على بيئة نقية و خالية من التلوث و حماية المضرورين من أثار هذا التلوث يشكل في الوقت الحالي مطلبا عالميا يستهدف حماية الأشخاص و أموالهم و كذلك، و نظرا لخصوصية خطر التلوث، العناصر الطبيعية المكونة للبيئة في حد ذاتها . و مما لا شك فيه أن تحقيق مثل هذا الهدف يستوجب تبني قواعد خاصة جدا للمسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار البيئية [2]

و الجدير بالذكر أن القانون الجزائري للبيئة 10/03، جاء خاليا من أية نصوص خاصة بقواعد هذه المسؤولية البيئية و كذلك القانون الفرنسي لم يكن أوفر حظا من القانون الجزائري و لا القانون المصري ، حيث لم ينظم هذه المسؤولية بقواعد خاصة و إنما أحال إلى تطبيق القواعد العامة ، لذلك كان لزاما دراسة الأنظمة الحديثة التي تبنت قواعد خاصة بهذا الصدد و خير مثالين هما القانون الأمريكي الصادر عام 1980

المتعلق بالمسؤولية و التعويض عن أضرار البيئة ، و كذلك القانون الألماني الصادر سنة 1990 المتعلق بالمسؤولية المدنية من الأضرار البيئية بالإضافة لهذين القانونين

هناك اتفاقية لوجانو الصادرة 1992 هي أول نص قانوني يقبل التعويض عن الضرر البيئي [3].

إن الالتزام يمنع التلوث البيئي و الأحكام الخاصة به يعني مجموعة من الإجراءات التي ينبغي على الدولة الالتزام بها من خلال تشريعاتها الوطنية ذات العلاقة بالأنشطة التي لا تهدد بحدوث أثار بيئة مهلكة ، ففي الوقت الذي يمكن أن يقضي الالتزام بإيقاف أو منع النشاط الذي يسبب أثارا ضارة للبيئة كما يحدث في منع الإنتاج الإضافي للكيمياويات الخطيرة أو فرض حضر على دفن النفايات المشعة في مكان معين من المياه ، فإن هذا الالتزام قد يتضمن تحديد مستوى أو درجة الضرر الذي يمكن أن ينشأ من النشاط من خلال وضع تقنيات قانونية تعمل على تخفيف أثار التلوث، و يترك واجب تخفيف التلوث أو التقليل منه مفتوحا أحيانا، ذلك من خلال الطلب من الملوث بتقليل الضرر إلى أقصى حد ممكن و ظهر ذلك من خلال ما نصت عليه المعاهدات على الرغم من أن الدول ليست مستعدة دائما للاعتراف بالقيود التي تفرضها تلك المعاهدات ، فالمادة 11 من قواعد هلسنكي للقانون الدولي ، يشرط على الدول أن تتوقف عن الأنشطة المسبة للتلوث ، إذا ما أخفقت في التقليل منه [4].

المطلب الأول:المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

إن المسؤولية بوجه عام تعني الالتزام بتعويض الضرر ، و يقصد بها بالمعنى الفني إعادة الحال بقدر الإمكان للتوازن الذي كان عليه قبل الفعل المنشئ للضرر . و كذلك محاولة وضع المضرور على نفقة المسئول ، في الحالة التي كان يوجد عليها لو لم يكن هناك فعل منشئ للضرر . و وفقا لهذا المفهوم الفني فإن الضرر البيئي المحض سيصطدم بصعوبات كيفية تقديره ، خصوصا و انه يتعلق بعناصر طبيعية ليس لها قيمة البضائع و ما يمكن تقويمه نقديا بسهولة ،

و لكن مثل هذه الصعوبات لا يمكن أن تصل بنا إلى حد الرفض التام لأي تعويض لهذا النوع من الضرر ذو الطبيعة الخاصة و إذا أخذنا في اعتبارنا الأشكال التقليدية للتعويض ، فيكون لزاما علينا طرح الشكل الأكثر ملائمة من بينها مع خصوصية الضرر البيئي بالمعنى الفني أي الضرر البيئي المحض[5] كما ذهب العديد من الفقهاء الفرنسيين أن الضرر البيئي له صفات خصوصية تجعله يختلف عن تعويض الأضرار التي تنطبق عليها القواعد العامة للمسؤولية المدنية و بالرجوع إلى قواعد المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري ، فخصائص الضرر قد يكون مباشرا أو غير مباشرا ، متوقعا أو غير

متوقعا و قد نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على " كل عمل أيا كان ، يرتكبه المرء (بخطئه) و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" [6] و لكن يمكن الحصول على تعويض ، ضمن حق المضرور أن يلجأ للقضاء للمطالبة به بشرط أن تكون دعوات هذه مقبولة أمام القضاء المختص، و في مجال المسؤولية البيئية و الضرر البيئي المحض، فإن المصلحة الجماعية في هذا الصدد تحتاج إلى أشخاص لديهم أهلية الادعاء القضائي لحماية هذه المصالح .

و لذلك فإن جمعيات حماية البيئة و الدفاع عنها لعبت دورا هاما جدا في هذا المجال[7] كما أن قواعد العامة للتعويض في حالة القيام المسؤولية المدنية تحتوي على أحكام قليلة مقارنة بهذا الضرر و تتمثل خصائص هذا الضرر كونه غير شخصي من جهة و ضرر غير مباشر من جهة أخرى .

المطلب الثاني:الضرر البيئي

الفرع الاول: الضرر البيئي ضرر غير شخصي .

و قد يقصد بذلك أن الضرر يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين و إنما م ستعمل من قبل الجميع دون استثناء ، إذ نجد أن اغلب التشريعات تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات البيئية و هذا ما انتهجه المشرع الجزائري في الترسانة القانونية البيئية نذكر على سبيل المثال المواد 35، 36 ، 37 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة فنجد نص المادة 37 قد بين صلاحية الجمعيات البيئية في التقاضي " يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها ..." [8] و هذا ما يؤكد أن الضرر الذي يمس البيئة ضرر غير شخصي لذا تماشي المشرع الجزائري مع فكرة إعطاء الجمعيات حق التمثيل القانوني و القضائي ضد المتسبب في ذلك و ذلك ما أكدت عليه المادة الثامنة من نفس القانون " أنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي و بحوزته معلومات " [9]

الفرع الثاني :الضرر البيئي ضرر غير مباشر.

يكون هذا الضرر في الوسط الطبيعي و كثيرا ما لا يمكن إصلاحه عن طريق إعادة الحال إلى أصلها كما هو معمول به أصلا في قواعد المسؤولية المدنية ، أو ما يعرف

بالتعويض ا لعيني و من الأمثلة الشهيرة في مجال اعتبار الضرر البيئي غير مباشر الصناعي يصعب تقنيا إعادة الحالة إلى أصلها.

الفرع الثالث: الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة .

إن الضرر البيئي له طبيعة خاصة لأنه لا يمس الإنسان في حد ذاته فقط و إنما يتعداه ليمس الثروة الحيوانية و النباتية و غيرها و ذلك ما نصت عليه المادة 29 من القانون 10/03 : تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون ، المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع و الأرض و النبات و الحيوان و الأنظمة البيئية ، و بصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة .[10]

المبحث الثاني : قيام المسؤولية المدنية .

تحقق الضرر يثبت حق المتضرر في التعويض و ذلك أن الهدف ليس جبر الضرر عن طريق التعويض، و إنما هو الحد من الانتهاكات البيئية، والمسؤولية في القواعد العامة لها وظيفة وقائية و السمة الأساسية لها هي وضع نهاية للأفعال و التصرفات الضارة التي يرتكبها المسؤول و يكون للمضرور الحق في المطالبة بإنهاء و منع تلك التصرفات و الأفعال المسببة للضرر حتى قبل حدوث ذلك الضرر بقصد منعه في المستقبل[11]

دعوى المسؤولية .

و الدعوى هي ماكنة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو حمايته أو هي حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعى به و يلزم أن ترفع الدعوى من صاحب الصفة، فالمقرر أن يلزم القيام المسؤولية المدنية و المطالبة بالتعويض أن يلحق ضرر لمصلحة يحميها القانون ،

و يكون لصاحب تلك المصلحة صفة في رفع دعوى المسؤولية [12] ويشترط لقبول الدعوى ، أي دعوى ، أن تكون لرافعها مصلحة في التجائه إلى القضاء، فهي إذن الباعث على رفع الدعوى و هي من ناحية أخرى الغاية المقصودة منه ، و يشترط أن تكون المصلحة قانونية أي تستند إلى حق أو مركز قانوني و عند قيام المسؤولية فلا بد من التعويض عن الضرر ، أيا ما كان الوضع فإن التعويض قد يأخذ أحد الشكلين :

المطلب الاول: التعويض العيني .

يعرف التعويض بشكل عام بأنه وسيلة لإصلاح الضرر و على وجه التحديد يقصد به الإصلاح و ليس المحو التام و الفعلي للضرر الذي وقع، وإذا نظرنا إلى التعويض العيني يقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، فيجب أن نأخذ في اعتبارنا أن هناك بعض الأضرار التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوثها ، و وفقا للقانون المدني، فإن التعويض العيني بشأن الأموال الخاصة يجب أن يفهم على أن المقصود منه هو العودة إلى حالة وظيفية للمال تكون معادلة بشكل ما أقل أو أكثر للحالة التي كان عليها قبل الضرر و هذا التحليل يعد تطبيق لمبدأ التعويض الكامل [13]. و لقد نص القانون المدني الجزائري في المادة 164 منه التي تنص " يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينياً متى كان ذلك ممكنا " إلا أنه ما يلاحظ أن المشرع الجزائري و في قانون البيئة، نجده قد اعتبر أن نظام إرجاع الحال إلى ما قبل مرتبط بالعقوبة الجزائية، وهو ما نصت عليه المادة 102 من قانون البيئة 10/03 [14] كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده ".

لكن من جهة أخرى و مادام أن المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، فإنه يجب على القاضي المدني في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية و من ثم يمكن له الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في كل الأحوال الذي يكون ممكنا [15]

المطلب الثاني: التعويض النقدي .

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر و ذلك ما نصت عليه المادة 176 من القانون المدني، حيث تحدد المحكمة آلية الدفع، و يلجأ القاضي إلى التعويض النقدي خصوصا في مجال الأضرار البيئية التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، كون الضرر يكون نهائيا و خير مثال على ذلك ما جاءت به مجلة الجيش الجزائرية على أن شركة بكتل الأمريكية خلفت مواد كيميائية و أخرى مشعة سامة وذات ضرر بليغ على البيئة و الصحة العمومية للمواطن و الطبيعة بالمنطقة الصحراوية بورقلة وقد باشرت مصالح الدرك تحقيقا معمقا بتواجد مواد سامة بقاعدة الحياة التي كانت تستقر بها هاته الشركة وقد تم حفر خنادق

خصيصا لهاته المواد السامة الكيميائية و أخرى مشعة في شروط غير قانونية كونها تشكل خطرا على البيئة و الصحة الإنسانية [16] فهنا يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه و من الناحية العملية، قد يكون العامل الاقتصادي هو السبب في اختيار القاضي لطريقة التعويض النقدي عن الضرر البيئي، بسبب التكلفة الباهظة التي تطلبها طريقة التعويض. كما يعتبر التعويض النقدي القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية لذلك يشمل التعويض عن الضرر المادي و المعنوي.

ويتغير مبلغ التعويض بحسب طبيعة الضرر[17] كما أنه في مجال الجوار فقواعد المسؤولية الأخرى فإن المجال متسع لاستيعاب هذه الصور من الأضرار و خصوصا المسؤولية عن فعل الشيء الخطر، فضلا عن القواعد الأخرى لصور المسؤوليات المتعددة و كان ضروريا تطبيق نظرية مضار الجوار للمطالبة بالتعويض وفقا لنظرية مضار الجوار الغير مألوفة و للقاضي سلطة واسعة في تقدير التعويض المناسب و ذلك ما نصت عليه المادة 691 من القانون المدني أنها و لو سمحت بإزالة الأضرار و إعادة الحال إلى أصلها

.

المبحث الثالث : تطبيقات المسؤولية المدنية

المطلب الأول التطبيقات أمام القضاء الجزائري.

القضايا الخاصة بحماية البيئة في القضاء الجزائري قليلة جدا، و هذا راجع لعدة أسباب سواء لانعدام التكوين و تخصص القضاة في المنازعات البيئية ، لكونها منازعات ذات طابع تقني مشعب ، تحتاج إلى خبرة المختصين الذي يستعين بهم القاضي للفصل في النزاع ، و مادام الأمر يتعلق في قضية الحال بنزاع مدني صدر بشأنه أمر استعجالي يقضي بوقف البناء ثم إلغاءه من طرف المجلس فإن رفض تنفذ هذا الأمر يخضع لجهات قضائية مدنية [18] و في القضاء الإداري و في مجال دعوى الإلغاء التي يقوم بها القاضي برقابة مشروعية القرار الذي اتخذته الإدارة بصفة انفرادية نجد بعض القضايا خصوصا في رقابة القاضي على تسليم رخصة البناء في مجال التهيئة والتعمير، و نُشير في هذا الصدد إلى قرار المحكمة العليا القاضي بضرورة فحص و معاينة البناء الذي من شأنه أن يلحق خطورة بالصحة العامة أو الأمن العام لرفض إعطاء رخصة البناء [19] أما في مجال المسؤولية الإدارية أو القضاء الكامل ، نشير إلى قرار المحكمة العليا ، القاضي بأنه إذا لم

تتخذ السلطات العمومية أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول الأماكن التي تسبب أضراراً فإنها تكون مسؤولية عن التعويض ، و ذلك في قضية تتلخص و وقائعها في سقوط طفلين في بركة مملوءة بمياه قذرة تسبب في وفاتهما و أثبت محضر المعاينة أن السلطات العمومية المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي لم يتخذ أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول هذه البركة خاصة و انه شيدت بنايات بقربها [20].

كما أن مجلس الدولة اعتبر أن رئيس البلدية و نظرا للصلاحيات التي يتمتع بها في مجال تهيئة الإقليم و حماية الساحل و السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بعمليات التعمير ، و أن الإخلال بهذه الصلاحيات يؤدي إلى قيام مسؤولية الدولة على أساس الخطأ في ممارسة الصلاحيات ، و الذي لا يستوجب أن يكون خطأ جسيما [21] و مما يلاحظ في نفس المادة 691 من القانون المدني أنها و لو سمحت بإزالة الأضرار و إعادة الحالة إلى أصلها إلا أنها لم تنص على حق الجار المتضرر في المطالبة بالتعويض النقدي ، فقد يصاب الجار من فعل المنشأة بأضرار جسمانية مثلما حدث في المنشأة الصناعية الخاصة بالإسمنت بعنابة ، إذ أصيب عدد من المواطنين بمرض الربو ، فهذا المرض يستلزم اتخاذ تدابير علاجية تضطر بالمصاب دفع مبالغ باهظة للعلاج أو تؤدي هذه الغازات السامة إلى الأضرار بالمحاصيل الزراعية لذا فإن الحل الأمثل هو التعويض النقدي لأنه في مثل هذه الحالات يستحيل إعادة الحالة إلى أصلها، و يعتبر التعويض النقدي القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية لذلك يشمل التعويض عن الضرر المادي و المعنوي و يتغير مبلغ التعويض بحسب طبيعة الضرر لدا فإن للقاضي سلطة واسعة في تقدير هدا التعويض، ومن الطرق التي يلجأ إليها القاضي التقدير الوحدوي أي تقدير ثمن كل عنصر و ذلك بالاستعانة بجداول رسمية و هو النظام المعتمد في الولايات المتحدة وأما التقدير الجزافي العام المعتمد عادة هنا في الجزائر و يرتكز القاضي فيه على تقرير الذي يحدد العجز الجزئي الدائم والعجز المؤقت[22] و عادة ما يكون التعويض جزء من المسؤولية الجنائية اذ يمكن للمتضررين أن يتأسسوا كأطراف مدنية بالتبعية للدعوى العمومية . و في هذا السياق نصت المادة 157 مكرر 1 من الأمر 13/96 المعدل و المتمم للقانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه ، على :"... و في هذا الشأن يمكن أن تتأسس كطرف مدني أمام الجهات القضائية المختصة التي رفعت أمامها المتابعات اثر

المخالفة المرتكبة " ، ومن الأمثلة الحكم بمسؤولية صاحب المخبز عن الأدخنة الغزيرة الناتجة عن استخدام مادة السولار و المازوت بكثافة أدت بالإضرار بسكان العمارة [23].

وتمتد المسؤولية إلى ورش البناء لم يراع في تجنب اتخاذ الاحتياطات وإجراءات الوقاية المتبعة في القوانين و اللوائح السارية مما تترتب عنه تلوث البيئة و الإضرار بالغير الذي له حق مطالبة المسؤول عنها بتعويض هذه الأضرار و يمكن في هذا الصدد أن تلاحظ ثلاثة مذاهب بصدد أساس مسؤولية التلويث البيئي حيث يؤسسها مذهب أول على فكرة الخطأ الواجب الإثبات ، بينما يرى فريق ثان إسنادها إلى فكرة الخطأ المفترض، و ينتهي مذهب آخر على أنها مسؤولية موضوعية تستقل عن فكرة الخطأ [24] حيث تأسست المسؤولية على فكرة الخطأ الواجب الإثبات حيث يرى أصحاب المذهب الأول أنها مسؤولية تقصيرية حيث لا توجد بين المسؤولية و المضرور علاقة تعاقدية تستند إلى الأصل العام في المسؤولية المدنية و هو الخطأ الواجب الإثبات .

أما الاعتبار الثاني فتنحصر قواعد المسؤولية المبنية على الخطأ الواجب الإثبات عن استيعاب جميع صور و أضرار التلوث البيئي لأن معيار الخطأ لا يتوافر في كافة صور و أحوال التلوث البيئي – فقد يكون النشاط مشروع و صاحبه حصل على ترخيص و اتخذ كافة الاحتياطات و منه فإن إسناد المسؤولية إلى أساس آخر غير فكرة الخطأ الواجب الإثبات [25]

المطلب الثاني تأسيس المسؤولية على فكرة الخطأ المفترض .

حيث حاول جانب ثاني في الفقه و القضاء، البحث عن أساس للمسؤولية يتلاءم مع الطبيعة الخاصة للضرر الناشئ عن التلوث البيئي و صعوبة إثبات ترتبه عن الخطأ المسؤول و قد وجد أنصار هذا الاتجاه ذلك الأساس الجديد في فكرة الخطأ المفترض و هي فكرة عرفتها بعض التقنيات الحديثة حيث أنها تفترض إقامة المسؤولية على أساس خطأ مفترض في جانب المسؤول، و إعفاء المضرور من عبء إثبات الخطأ العادي بالنسبة لهذا المسؤول و ذلك تسهيلا له و توسعيه للمسؤولية و ضمانا لحصول المضرور من أضرار التلوث البيئي على التعويض اللازم لجبر هذا الضرر دون حاجة لإثبات أي خطأ، ويتبع فكرة الخطأ المفترض في القوانين الحديثة و على رأسها القانون المدني المصري، حيث نجد أنها تستند إلى نوعين من المسؤولية أولهما المسؤولية عن فعل الغير، و ثانيهما

المسؤولية الناشئة عن الأشياء [26] فالمسؤولية عن فعل الغير، فهي تأخذ إحدى صورتين إما مسؤولية المكلف بالرقابة، و إما مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع ، فأما بالنسبة لمسؤولية المكلف بالرقابة و التي تحددها المادة 74و التي تقابلها المادة 173 مدني مصري بقولها : " كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو سبب حالته العقلية أو الجسمية ، يكون ملزما بالتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع " [27] فهي مسؤولية قائمة على أساس خطأ مفترض في جانب متولي الرقابة بحيث يرجع عليه المضرور بالتعويض دون حاجة إلى إثبات خطأ في جانبه مثل الحكم بالمسؤولية على رب الأسرة عن الضوضاء التي يحدثها أبناءه كتعويضه للجيران من ارتطام الكرة بنوافذ الجيران حين لعب أبناءه ، و هناك نوع أخر و المسمى بالمسؤولية في مجال البيئة ، مسؤولية الجار الذي يقوم بتربية الدواجن في مزرعته عن كافة أعمال التلوث و الانبعاث الصوتية و الروائح الضارة بالصحة و التي تصيب الجيران، كما اعتنق القضاء أيضا هذا الأساس المسؤولية المفترضة المستندة لفكرة الحراسة في مجال مسؤولية المنتج و الصانع و البائع عن الأشياء الخطرة و ما تحدثه من مخاطر للبيئة [28]

المطلب الثالث المسؤولية الموضوعية .

كان من نتيجة الانتقادات والملاحظات التي وجهت إلى المذاهب السابقة، والتي يتعارض بعضها مع طبيعة الضرر، أن اتجه الفقه و القضاء المعاصران إلى أساس جديد للمسؤولية المدنية للتلوث البيئي بحيث يتلاءم مع طبيعتها ويغطي كافة الصور الناشئة عنها دون حاجة للبحث عن خطأ واجب الإثبات أو حتى خطأ مفترض في جانب المسؤول، حيث تقوم المسؤولية استناداً إلى موضوعها أو محلها، أي لفكرة الضرر الناشئ عنها و الذي يحقق تلوثا بيئيا تتجاوز أثاره الخطأ الشخصي و من ثم لا يمكن إسناد المسؤولية حينئذ إلى خطأ ثابت أو مفترض، بل تستند المسؤولية كلية إلى فكرة الضرر و يمكن للمسؤول دفع هذه المسؤولية بنفي الخطأ المفترض أو حتى إثبات السبب الأجنبي فالمسؤولية الموضوعية تقوم على تعويض الضرر و لو بغير خطأ [29] و لا شك أن الأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية (الضرر) يتلاءم تماما في مجال الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، حيث يتحمل المضرور عبئا كبيرا في إثبات الخطأ بحيث يعجز غالبا عن

إثباته، كما أنه قد لا تتوافر حالة من حالات الخطأ المفترض، و لذلك فان المسؤولية الموضوعية أصبحت صماما قانونيا فعالا لضمان حقوق الأفراد و تسهيل تعويض الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة في حالات يعجزون عن إثبات خطأ فيها في مواجهة المسؤول و لذلك فإن الأساس القانوني لهذه المسؤولية الموضوعية هو فكرة "تحمل التبعة" أو " الغنم بالغرم" و يستند هذا الأساس إلا أن الطبيعة الخاصة بالأنشطة الصناعية و التجارية الحديثة و المولدة للأخطار التكنولوجية و التي تحدث تلوثا للبيئة يصعب إسناد تبعة الخطأ فيه على المسؤول وفقا للقواعد العامة للمسؤولية[30] و من أهم الأمثلة على ذلك ما استقر عليه القضاء الفرنسي و ما صادق عليه المجلس الاقتصادي الأوربي مؤخرا في مجال الملاحة الجوية حيث ألزم شركات الملاحة بإيجاد طاقة بديلة و صديقة للبيئة وفقا لمؤتمر دربان المنعقد في جنوب إفريقيا و الذي جاء مكملا لما نادى به مؤتمر كيوتو من ناحية الانبعاث الغازية.

الخاتمة:

تتمه لهذا البحث فلا بد من إبراز أهمية مبدأ الاحتياط كبديل عن قصور المسؤولية العقدية والتقصيرية في معالجة حماية البيئة ، فلقد تطور هذا القانون منذ السبعينات تطورا ملحوظا لمسايرة مختلف الإخطار الجديدة، فبعد ما كان مجرد قانون يتخذ في حالات الاستعجال لمواجهة الكوارث، دخل مرحلة جديدة إذا أصبح أيضا قانون موجه نحو المستقبل في إطار التنمية الدائمة و في هذا الإطار ظهر مبدأ الاحتياط و الذي بموجبه أوجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، فهنا مبدأ الاحتياط يتصف بميزة التسبيق و التوقع و هو بذلك موجه كليا أو جزئيا نحو المستقبل[31].

الهوامش:

1. وعلي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير جامعة تلمسان 2003 ص 71 .

2. د سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة نشر الإسكندرية، مصر سنة 2004، ص 5 .
3. اتفاقية لوجانو LUGANO، الصادرة في 21 جولية 1993 و المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة .
4. د صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي النظام القانوني الدولي لحماية البيئة, منشورات الحلبي بيروت لبنان سنة 2010، ص 151
5. د سعيد سيد قنديل ، مرجع سابق ،ص 6
6. المادة 124 من القانون المدني الجزائري حسب آخر تعديل له سنة 2005.
7. د إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة, اهم قضايا العصر, المشكلة والحل, دار الكتاب الحديث, جمهورية مصر القاهرة، ص 71 .
8. المادة 37 من القانون 03/ 10المؤرخ في 19 جولية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة, جريدة رسمية رقم 47.
9. المادة 8 من نفس القانون.
10. المادة 29 من القانون 10/03
11. د. عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار الثالوث البيئي دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, مصر سنة 2011, ص 87
12. د. عطا سعد محمد حواس ، دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث دار الجامعة الجديدة ,الاسكندرية, مصر ,سنة 2012,ص 21.
13. دكتور سعيد سيد قنديل، مرجع سابق، 15
14. المادة 102 من القانون 10/03 « يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة و بغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه "
15. حوشين رضوان، وسائل قانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقاتها مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء دفعة 2004 ، ص 62

16. مجلة الجيش، مجلة شهرية للجيش الوطني الشعبي, العدد57 مؤسسة المنشورات العسكرية، اوت 2011 ص 98.

17. د ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية مصر سنة 2008 ص 282 .

18. قرار المحكمة العليا رقم 117699، بتاريخ 1996/05/26 ، و المنشورة في المجلة القضائية سنة 2002 عدد خاص 1 ص 213

19. قرار المحكمة العليا رقم 22236 بتاريخ 1981/07/11 قضية السيد أر ضد رئيس دائرة بير مراد رايس منشورة في مجلة الاجتهاد القضائي لقرارات المجلس الأعلى (لسلسلة قضائية 1986 ديوان المطبوعات الجامعة ، ص 196

20. قضية رقم 12371 قرار بتاريخ 1999/07/106، قضية فريق ضد بلدية تبسة نشرة القضاة عدد 56، سنة 1999

21. Conseil d'état 07 Février 2003 , N° 223882 , secrétaire d'état ou logement C/sbc empan Guaham

22. بن قري سفيان ، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري , مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء, ص 74

23. Joël Jakub , le droit international face à l'éthique et à la politique de l'environnement , p 26

24. نقلا عن المكتبة الخاصة، الدكتور وناس يحي.

25. د نزيه محمد الصادق المهدي ، نطاق المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة ، دار النهضة ، جمهورية مصر العربية القاهرة 2004 ص 29.

26. .د إبراهيم سليمان عيسى، المرجع سابق ، ص 123 .

27. المادة 134 (قانون رقم 10/05 مؤرخ في 20 يونيو 2005) من القانون المدني الجزائري، طبعة 2006، منشورات بريتي

28. د نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص 24 .

29. دكتور صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2001 ص59

30. الدكتور، احمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث تنمية الموارد الطبيعية) دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 2003 ، 170

31. محمد صافي يوسف، مبدا الاحتياط للأضرار البيئية ,دراسة في اطار القانون الدولي للبيئة , دار النهضة العربية ,القاهرة, بدون سنة نشر , ص91.

Ne pas imprimer